

الدر المختار

لكن ما مر عن الأشباه لا يضرب المحبوس إلا في ثلاث يفيدته فتأمل عند الفتوى وسيجيء حبس الولي بدين الصغير (لا) يحبس (أصل) وإن علا (في دين فرعه) بل يقضي القاضي دينه من عين ماله أو قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله .
بحر فليحفظ (ولا يستخلف قاض) نائبا (إلا إذا فوض إليه) صريحا كول من شئت أو دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا أقوى لأن في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما